

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

طلب

استخراج شهادة صحية للحيوانات والطيور الحية الصادرة
عن طريق الشحن أو المرافقة لأصحابها

السيد الأستاذ الدكتور / مدير مديرية الطب البيطري / منفذ المطار

تحية طيبة وبعد

أرجو التكرم بالتنبيه لاتخاذ اللازم نحو استخراج شهادة صحية .

حيوانات ----- نوعها -----
طيور ----- نوعها -----

وأني مستعد لسداد كافة الرسوم والمبالغ المقررة لاداء الخدمة علما بأن
عنواني بجمهورية مصر العربية

رقم التليفون أن وجد الجهة المصدر إليها

مقدمه

: الاسم
: العنوان
: التاريخ

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد
بشأن مستوفيا كافة المستندات
والأوراق وسداد المبالغ المقررة.

توقيع الموظف المختص

(())

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمه (استخراج الشهادات الصحيه للحيوانات والطيور الحية الصادرة عن طريق الشحن أو المرافقة لأصحابها بالهيئة العامه للخدمات البيطرية) .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٣ كثمره للتعاون بين وزارتي التنمية الادارية والزراعة واستصلاح الأراضي من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها وأية مخالفه لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- محضر فحص من مديرية الطب البيطري الواقع فى نطاقها صاحب الرسالة بالتحصينات والاختبارات التى تمت على الحيوانات والطيور بمنفذ السفر .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- واحد جنيه عن كل شهادة صحية بيطرية وذلك وفقا للجدول المرفق بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة رقم ٣٤٨ لسنة ٨٨ بشأن لائحة الحجر البيطري .

- ضريبة دمغه نوعيه (٩٠ قرشا عن كل شهادة + ١٠ قروش رسم تنمية موارد مالية للدولة).

- ٢٥ قرشا عن كل تقرير أو شهادة بيطرية (دمغه طبيه) وذلك وفقا للجدول المرفق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن المهن الطبية .

ثالثا : التوقيتات الزمنية اللازمة لإجاز الخدمة :

تعلم جهة الإدارة قرارها في طلب الحصول على الخدمة فى نفس يوم استيفاء المستندات والأوراق وسداد المبالغ المطلوبة لاداء الخدمة .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بالجهات الآتية :

• الهيئة العامة للخدمات البيطرية ت : ٧٤٨١٧٥٠

• هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٢٧٢٨ / ٢٩٠ / ٠٢

إرشادات
بالقواعد الحاكمة لأجراءات طلب الحصول على خدمه
الموافقة على استيراد أصناف دوائية

على مستوردي المستحضرات الطبية البيطرية والمسجلين لدى وزارة الصحة التقدم بخططهم الاستيرادية سنويا إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية طوال العام . على أن يراعى تقديم صورة شهادة تسجيل المستحضر من الجهة المختصة وكذا النشرة الفنية ببيان التركيب وطريقه الاستعمال طبقا للتسجيل.

ويتم الأخطار بنتيجة بحث الخطط الاستيرادية والبت فيها خلال شهر من تقديمها للهيئة بالموافقة الاستيرادية على سعر العبوه والأصناف والكميات التي تمت الموافقة عليها وتخطر الجمارك بذلك .

علما بأن المصروفات الإدارية المقررة هي ٢٠٠ جنيه عن كل خطة يتقدم بها المستورد ، وواحد في الألف عن كل مستحضر يطلب تسعيرة .